



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

مدى التزام الأمورية بقرارات اللجنة الداخلية

في حالة وجود خطأ بالاتفاق في نوع الضريبة

نظراً لما أثير من تساؤلات حول مدى التزام الأمورية بالاتفاق الذى يتم مع الممول باللجنة الداخلية خاصة في حالة إذا ما أنطوى هذا الاتفاق على خطأ في نوع الضريبة .

ونظراً لتعدد الآراء داخل المصلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع خاصة ما يتعلق بالجهة المختصة بتصحيح هذا الخطأ ، الأمر الذى استلزم قيام المصلحة بدراسة الموضوع وانتهت على ضوء أن ربط الضريبة الذى يستند الى اتفاق الممول باللجنة الداخلية المختصة يعد من حالات الربط النهائى الضريبة وأن تصحيح هذا الخطأ يكون من اختصاص لجنة إعادة النظر في الربط النهائى وفقاً نص المادة [١٢٤] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

وبناءً عليه تنبه المصلحة الى ضرورة الالتزام بما يلى :

١- إذا نطوى إتفاق الممول باللجنة الداخلية على خطأ في نوع الضريبة فإن تصحيح هذا الخطأ ليس من اختصاص الأمورية وإنما من اختصاص لجنة إعادة النظر في الربط النهائى وفقاً لنص البند (٦) من المادة [١٢٤] من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وعلى الأمورية الالتزام بما تم الاتفاق عليه باللجنة الداخلية الى أن يتم تصحيحه .

٢- يكون لصاحب الشأن التقدم بطلب الى لجنة إعادة النظر في الربط النهائى خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً . وعلى هذه اللجنة إصدار قرارها وإخطار كل من الممول والأمورية المختصة بهذا القرار .

على كافة الأموريات والإدارة المركزية للجان إعادة النظر في الربط النهائى الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

على السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

تاريخه في: ٢٠١٢/٥/٢٩م

المكتب القنى لرئيس المصلحة)